اوله على آخره فيقع الاولى وتتبين الى علة لانها غير مدخولة فلا يبقى لوقوع الثانية

اذا ٣ والثالثة محل يلغو كلاما بخلاف ما قال لها انت طالق وطالق وطالق

ان دخلت الدار حيث تقع الثلاث جملة اذا وجد الدخول لوجود المغيّر في الآخر

وهو الشرط واذا قدّم الشرط فعند ابي حنيفة يقع الواحدة لان المعلق بالشرط

كالمنجز عنده وجوده فان قلت اجمع بحرف الجمع كالجمع لفظ الجمع فلو قال لها انت

طالق ثلاثا يقع الثلاث فينبغي ان يقع الثلاث ايضا اذا قال لها انت طالق

وطالق وطالق قلت نعم انه جمع بحرف الجمع في الطلقات لكن لما وقعت الاولى

بلا توقف لعدم المغيّر في الاخر بانت بها ولم يبق محل للثانية والثالثة فان قلت

ينبغي ان يقع الثالث تحقيقا لمعنى الجمع في الواو قلت حينئذ يكون الواو للمقارنة

لانها ٤ ولا دلالة لها عليها بالجمع المطلق فان قلت يلزم الترتيب على ما قلتم والواو

لم توضع له قلت لا نسلم الترتيب وهو انما يلزم اذا كان وقوع الثانية والثالثة

متحققا فلا وقوع ولا ترتيب او نقول الواو دلالته على الجمع المطلق لا على المقارنة

ولا على الترتيب وهنا لما وقعت الاولى بلا توقف لما قلنا بانت ولم يبق محلا لوقوع

شيء اخر فلا يرد السؤال **قوله** وكذا اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت

واحدة لما ذكرنا انها بانت بالاولى يعني لما سبقت الاولى في الوقوع صادفتها

الثانية وهي مبانة **قوله** ولو قال لها انت طالق واحدة فماتت قبل قوله

واحدة كان باطلا وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها اتيه محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقول لامراته انت طالق واحدة فماتت قبل

ان يقول واحدة او يقول انت طالق ثنتين فماتت قبل ان يقول ثنتين او قال انت طالق

ثلاثا فماتت قبل ان يقول ثلثا او قال انت طالق ان شاء الله فماتت قبل ان يقول ان

شاء الله لم يطلق شيئا والاصل ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون المعتبر في الايقاع

هو العدد فاذا ماتت المراة قبل ذكر الزوج العدد لا يقع شيء والكلام اذا كان في

اخره ما يغير حكم صدره يكون موقوفا على الآخر فلا يقع شيء وان ماتت قبل ذكر

الاستثناء والموت ينافي الايجاب ولا ينافي ما يبطل به الايجاب بل يلاقيه فيصح

الاستثنا لكن اذا كان الاستثناء موصولا لا مفصولا لان الاستثناء من بيان التغيير

فيشترط كونه موصولا **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لانه قرن الوصف بالعدد

فكان الواقع هو العدد **قوله** وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى اي هذه

المسايل الثلاث المذكورة وهي قوله انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة

وقوله انت طالق ثنتين فماتت قبل ان يقول ثنتين وقوله انت طالق ثلاثا فماتت

قبل ان يقول ثلاثا تشاكل وتماثل المسئلة التي قبلها من حيث المعنى وهي ما اذا طلق

الرجل امراته ثلثا قبل الدخول بها بيانه ان المعتبر في الموضعين في الايقاع هو العدد

لا الوصف وكانت هذه المسايل مماثلة للمسئلة المتقدمة من حيث المعنى الا ان

بينهما تفاوتا في الحكم وهو ان الطلاق واقع في المسئلة المتقدمة لان العدد صادفها

وهي منكوحته وهنا لم يقع شيء لان العدد صادفها وهي مبينة ليست بمحل

لوقوع الطلاق **قوله** ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة وقعت واحدة وهذه المسئلة مذكورة في الجامع الصغير ومختصر القدوري

جميعا اعلم ان ههنا فصولا ثلثة وهي قبل وبعد ومع ولا يخلو كل واحد

منها بالاضافة الى المصرح او الى الكناية ففي مع تقع الثنتان كيف كانت الاضافة

لان وضعها للقران فلذا قبل وبعد اذا كانت المراة مدخولا بها اما اذا لم تكن

مدخولا بها فاذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة

واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تقع ثنتان وذلك مبني

على اصلين احدهما ان حرف الظرف وهو قبل وبعد اذا ذكر بين اسمين فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)